

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
جمعية محافظة حريملاء الخيرية
تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية
مسجلة برقم (١٠٦)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

قرار رقم (١٣) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد...

فإن مجلس إدارة الجمعية .

بناءً على الصلاحيات المخولة له .

والحاقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (٣٩) لعام ١٤٢٨هـ، المتضمن في الفقرة "أولاً" إقرار

اللائحة التنظيمية لمشروع مساعدة الشباب على الزواج.

وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في ٢٢/٢/١٤٣٥هـ، المعد من اللجنة الفرعية المشرفة

على المشروع، والمكونة وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية للمشروع،

بشأن إقتراح اللجنة إضافة شرط جديد إلى شروط الحصول على مساعدات المشروع، يقضى

بأن لا يستحق المساعدة من يبلغ مرتبه أو دخله الإجمالي الشهري ثمانية آلاف ريال، كون

المساعدة من مصاريف الزكاة الشرعية حسب قرار المتبرع بها ... إلخ.

وبعد الاطلاع على مرثيات الأمانة العامة للجمعية بهذا الشأن، وما اقترحته من إجراء

بعض التعديلات الصياغية الأخرى على اللائحة، مثل إضافة المراكز التي ضمت إلى محافظة

حريملاء بعد صدور اللائحة (وهما مركزي دقله، والبويردة) إلى الجهات التي يشملها

المشروع، المحددة في المادة (الثانية)، وإضافة فقرة جديدة إلى المادة (الثالثة) تنص على شمول

المشروع لإقامة الدورات التوعوية للمقبلين على الزواج، حيث سبق أن أقر مجلس الإدارة آليات

وإجراءات تبني الجمعية لها، وفق التعليمات المنظمة لذلك.

وبعد المداولة والمناقشة، وبناء على ما تقتضيه مصلحة عمل الجمعية، وطبقاً لأحكام

النظام الأساسي للجمعية؛ فقد قرر مجلس الإدارة - في اجتماعه الثاني لهذا العام ١٤٣٥هـ -

الموافقة على ما يأتي :

أولاً : تعديل بعض بنود ومواد اللائحة التنظيمية لمشروع مساعدة الشباب على الزواج، الصادرة

بقرار المجلس رقم (٣٩) لعام ١٤٢٨هـ، وذلك على النحو التالي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
جمعية محافظة حريملاء، الخيرية

تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية

مسجلة برقم (١٠٦)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١- تعديل مسمى اللائحة ليصبح "اللائحة التنظيمية لمشروع الشيخ محمد بن صالح لمساعدة الشباب على الزواج".

٢- تعديل المادة (الثانية)، بإضافة مركزي (دقلة، والبويردة) إلى المراكز التابعة لمحافظة حريملاء التي يشملها المشروع، لتصبح المادة بالنص التالي :
"المادة الثانية :

يشمل المشروع سكان محافظة حريملاء، والمراكز الثمانية المرتبطة بها فقط (ملهم، القرينة، البره، صلبوخ، غيانة، العويند، دقلة، البويردة)".

٣- إضافة فقرة جديدة تحمل الترقيم (د) إلى المادة (الثالثة)، بالنص الآتي :
"د- إقامة دورات توعوية للشباب والفتيات المقبلين على الزواج، في محافظة حريملاء وتوابعها، طبقاً لقرار مجلس إوزراء الموقر رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ، والتعليمات الصادرة بهذا الشأن".

ثانياً: تعاد صياغة وترتيب مواد وفقرات اللائحة، لتصبح حسب الصيغة المرفقة.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار للجنة الفرعية المشرفة على المشروع ولمن يلزم؛ لإنفاذه والعمل بموجبه، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار في ١٤٣٥/٢/٢٣هـ.

والله الموفق،،،

رئيس المجلس

صالح بن عبد الله البراهيم

الأمين العام

محمد بن عبد الرحمن العجلان